ان طال الظفر وهو حسن الا قلف الذي لم يختتن اذا اغتسل علم يدخل
الماء الى داخل الجلدة قال بعضهم يجوز غسله لانه خلقي وقال بعضهم
لا يجوز وهو الاصح لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض
الوضوء والمني اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا صححه الزيلعي
في شرح الكنز واختاره في النوازل وان خرج بوله حتى صار في القلفة
فعليه الوضوء بالاجماع وان لم اي ولو لم يظهر الى خارج القلفة رجل
اغتسل وبقي بين اسنانه طعام من خبز او غيره جاز قال بعضهم ان
كان زائدا على قدر الحمصة لا يجوز غسله وان كان ما فوق الحمصة لا
بابتلاع مقدارها على قول والصحيح ان مقدارها غير معفو عنها انما العفو
ما دونه فانه قليل وفي الفتاوى ان كان بين اسنانه طعام ولم
يصل الماء تحته في الغسل جاز لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا
وقال في الخلاصة وبه يفتي وقال بعضهم ان كان صلبا بان الطعام
اي قويا ممضوغا مضغا متاكدا اي شديدا بحيث تداخلت اجزاؤه
وصار كالعجين الصلب لا يجوز غسله قل او كثر وهو الاصح لامتناع
نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج وذكر في المحيط اذا كان على
ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف واغتسل او توضا ولم
يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن اليابس في الانف لان هذه

الاشياء

الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها وقال في الذخيرة في مسئلة الحناء بان
بقي من جرمه على بدنها والطين والدرن اذا بقيا على البدن يجزي
وضوءهم للضرورة ولان هذه الاشياء لا صلابة لها فينفذها الماء وعليه
الفتوى اي على ما في الذخيرة اذا المعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء و
وصوله الى البدن واذا كان في رجله شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم
ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز غسله ووضوءه وان كان يضره
يجوز اذا امر الماء على ظاهر ذلك وايصال الماء الى داخل السرة فرض
لكونه ظاهر البدن وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل فرض وان لم يمكن
اي ولو لم يكن عليه اي على موضع الاستنجاء نجاسة حقيقية لان فيه
نجاسة حكمية وهي الجنابة وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء
فرض ان كانت الاصابع منضمة بحيث لا يدخلها الماء بلا تخليل غير
مفتوحة وان كانت الاصابع مفتوحة فهو اي التخليل سنة وكذا
انقاء البشرة اي ظاهر الجلد باسالة الماء عليها وبل الشعر فرض ايضا
لقوله عم الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عم ان تحت كل شعرة
جنابة ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل
اي ولو كان ذلك الشيء قليلا بقدر راس ابرة لافتراض الاستيعاب
جميع البدن وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا كان لا على وجه

Copyright © King Saud University